Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهي أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه، وهما ممن روى ذلك عن الصاحب. فإذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنة رسوله ﷺ لِما لم يأمرنا باتباعه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي لعلاء الدين علي ابن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني في الكلام على الصلاة الوسطى ما نصه: والعبرة عند المحدثين برواية الراوي لا برأيه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثالث من سبل السلام للصنعاني في الكلام على خيار المجلس ما نصه: ومخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبني على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر أهـ. منه بلفظه.

ونحوه في الجزء السادس من عارضة الأحوذي على جامع الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي في الكلام على قوله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

وفي التقريب للنووي ما نصه: وعملُ العامل وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته أهـ. منه بلفظه، ونحوه في التدريب للسيوطي، وسبقهما إلى ذلك ابن الصلاح في المقدمة.

قلت: وهذا يرد احتجاج صاحب الإبرام لتقديم عمل الراوي على روايته، واستلزام ذلك عنده ضعف المروي عند من رواه بأن ابن الزبير والحسن البصري رويا حديث القبض ثم عملا بالسدل، وكذا يرده قوله هو نفسه في الإبرام الذي رجح فيه السدل، بأنه هو المشهور في مذهب مالك في الكلام على اختلاف عمل الرواي وروايته.

ونص ما قال: والمشهور عند المالكية تقديم روايته على مذهبه أهـ. منه بلفظه،